محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقيـــة

رقم القضية:٢٠١٧/٢٢٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي الســـيد أحمـــد المومنـــي

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد طلال الحمصي ، د. مصطفى العساف، داود طبيلة، محمـــد إرشيدات

المميـــــــــــــز:-

موفق محمد حسن عضيبات.

وكيلاه المحاميان زيد بنـــي مصطفى ومـــروان الخوصان.

المميز ضـــــــده:-

هايل عليان حسن الشديفات/ وكيله المحامي محمد العموش.

بتاريـــــخ ٢٠١٧/٦/١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـن محكمة استئناف حقـوق إربـد فـي الـدعوى رقـم (٢٠١٥/١٨٢٩٥) تـاريخ ٢٠١٦/٥/٨ القاضي : (بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القـرار المـستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جرش في الـدعوى رقـم (٢٠١١/٨٥) تـاريخ ٢٠١٦/٦/٢٤ والحكم برد دعوى المدعي وتضمينه كافة الرسـوم والمـصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

تتلخص أسباب التمييز بما يلي: -

١.أخطأت محكمة الاستئناف عندما بنت حكمها على بينات غير قانونية في هذه الدعوى إذ إن الشيك يقوم على مبدا الكفاية الذاتية ولا يجوز دحضة إلا ببينة خطية ولا يجوز أيضاً الإثبات بالشهادة فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل

lawpedia.jo

كتابي.

٢- أخطأت المحكمة وذلك عندما اعتمدت على أساس جديد مختلف عن الأساس الذي أقيمت عليه الدعوى ولم تراعِ المحكمة أن أساس هذه الدعوى هي مطالبة بقيمة شيك بالمعنى المنصوص عليه قانوناً.

٣- أخطأت المحكمة بتطبيق نصوص المواد (١/٣١٧ و٣٣٢ و٣٣٣) على الواقعة موضوع هذه الدعوى.

٤- لقد جاء قرار محكمة الاستئناف مشوباً بالقصور في التعليل وذلك من حيث أن المدعي لم يكن ملاحق جزائياً بتاريخ تنازل زوجته عن حصصها في قطعة الأرض والقول بذلك يخالف الواقع والبينات المقدمة في الدعوى .

٥- إن المميز ضده وفي لائحته الجوابية على لائحة الدعوى ذكر (عند تسجيل قطعة الأرض باسم المدعي من زوجته قام المدعي بإعادة أحد الشيكات التي كانت بحوزته لي) وكان على المحكمة أخذ ذلك بعين الاعتبار عند إصدارها للقرار المميز.

٦- أخطأت المحكمة بالأخذ بشهادة الشهود المعترض على سماع شهادتهم كون أحدهما زوجة المدعى عليه والآخر ابن المدعى عليه .

٧- لم تراعِ المحكمة أن المميز ضده وفي جلسات المحاكمة أمام محكمة الاستئناف قد طلب اليمين الحاسمة للمدعي ثم عاد وطلب الرجوع عنها في جلسة لاحقة.

٨- أخطـــأت المحكمة في تطبيق وتفسير القانون على واقعة هذه الدعوى حيث إن البينات من حق الخصوم وأن استجواب المحكمة للخصوم يعتبر تدخلاً منها في البينات.

لهـــــــــــذه الأسباب طلب وكيلا المميز قبول التمييز شـــكلاً ونقـــض الحكـــم المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة :-

بتاريخ ٢٠١١/٤/٢١م أقام المدعي موفق محمد حسن عضيبات الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١١/٨٥م) لدى محكمة بداية حقوق جرش ضد المدعى عليه هايل عليان حسن الشديفات لمطالبته بمبلغ (٢٩٠٠٠) دينار بالإضافة للرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية، وقد استند المدعي في دعواه على الوقائع التالية:-

- ذمة المدعى عليه مشغولة للمدعي بمبلغ (٢٩٠٠٠) دينار بموجب سند خطي بصورة شيك محرر في جرش ومسحوب على بنك الإسكان/جرش مؤرخ في ٢٠٠٧/١١/٣٠م لدى عرض الشيك على البنك أعيد دون صرف لعدم وجود رصيد أو حساب للساحب وتشكلت على أثره القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠١٠/٢٨٩٩م) صلح جزاء جرش موضوعها جرم إصدار شيك بدون رصيد، ونتيجة إلغاء العقوبات على الشيكات الخطية المكتبية صدر قرار يقضي بعدم مسؤولية المدعى عليه، مما حدا بالمدعي لإقامة هذه الدعوى.

- طالب المدعي المدعى عليه بالمبلغ المدعى به إلا أنه ممتنع عن الدفع دون مبرر قانوني.

ويطلب المدعي بنتيجة دعواه إلزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به والبالغ (٢٩٠٠٠) دينار بالإضافة للرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام.

وبعد أن باشرت محكمة الدرجة الأولى إجراءات المحاكمة أصدرت بنتيجة المحاكمة قرراها المتضمن : -

إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ (٢٩٠٠٠) دينار مع تضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

lawpedia.jo

لم يرتض به المدعى عليه فطعن فيه لدى محكمة استئناف إربد سجلت بالرقم الاستئنافي (٢٠١٢/١٧٣٨١ م) وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢ م قررت محكمة الاستئناف إسقاط الدعوى بسبب الغياب ومن ثم جددت الدعوى بالرقم الاستئنافي (٢٠١٥/١٨٢٩٥م) وأصدرت قرارها المتضمن: قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته الحكم برد دعوى المدعي وتضمينه كافة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

لم يرتض المميز بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً وضمن المدة القانونية .

<u>ورداً على أسباب التمييز جميعها</u> الدائرة حول البينات المقدمة في هذه الدعوى والنتيجة التي توصلت إليها .

وفي ذلك نجد إن وزن البينة وتقديرها يعود لمحكمة الموضوع بما لها من صلاحية إعمالاً لحكم المادتين (٣٣ و٣٤) من قانون البينات ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك طالما توصلت إلى نتائج سائغة ومقبولة لها أصل ثابت في الدعوى.

ومن خلال رجوعنا إلى ملف الدعوى وما قدم فيها من بينات والمتمثلة بصورة عن عقد البيع رقم (٢٠٠٩/٦٨٥٨) بقيمة ثلاثين ألف دينار وإن البائع هو زوجة المدعى عليه والمشتري هو المدعي إضافة إلى استجواب الطرفين فقد تبين بأن المدعي لم يدفع لزوجة المدعى عليه أية مبالغ من قيمة هذا العقد واستناداً لنص المادة (١/٣١٧) من القانون المدني والتي نصت على (يصح الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أي شخص آخر له مصلحة في الوفاء) وبما أن زوجة المدعى عليه لم تقبض أية مبالغ من المدعي كون الثمن هو سداد لمديونة زوجها المدعى عليه وبالتالي فإن ذلك يعتبر وفاء لدين زوجها وإن ذلك قد تأيد بشهادة الزوجة صفحة (٣٠+٣١) والشاهد خالد هايل شديفات صفحة (٣٥+٣٦) وبذلك فقد أثبت المدعى عليه (المميز ضده) دفعه لدعوى المدعي (المميز) وهو الوفاء بقيمة الدين.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى ذلك فإن قرارها والحالة هذه يكون موافقاً لصحيح القانون وأن أسباب التمييز لا ترد عليه مما يستدعي ردها.

lawpedia.jo

وبناءً على ما تقدم نقـــــــــــرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريـــخ ٢٩ محـــرم سنـــة ١٤٣٩هـ الموافـــق ٢٠١٧/١٠/١٩م.

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاســـة القاضـــــي
نائـــب الرئيـــس	نائـــب الرئيـــس	نائـــب الرئيـــس
عضـــــــو		
نائـــب الرئيـــس		

رئيـــــس الديـــوان

دقـــــــــق

س.أ

lawpedia.jo